

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

عليها انتهى فتأمله وإِ أعلم ص ولا يطاء الزوج ولا يعقد ش فإن وطء الزوج زوجته في مدة استبرائها من الزنا فلا تحرم عليه كما تقدم عن التوضيح في الكلام على نكاح المعتدة وإِ أعلم ص قدرها ش جعل فيه الشارح احتمالين الظاهر منهما الثاني والمعنى أن المرأة إذا وطئت بزنا أو اشتباه وجب عليها أن تمكث قدر العدة المتقدمة فإن كانت حرة من ذوات الأقران مكثت ثلاثة قروء وإن كانت أمة قرأين وإن كانت من ذوات الأشهر ثلاثة أشهر وقال ابن غازي المراد الحرة وحكم الأمة يأتي في باب الاستبراء والذي يأتي في باب الاستبراء استبرائها من ذلك لوطئها بالملك واستبرائها هنا لوطئها بالنكاح وقد قال في كتاب الاستبراء من المدونة وإن تزوجت أمة بغير إذن سيدها ففسخ النكاح بعد البناء ولم يمسهما إلا بعد حيضتين لأنه استبرأها من نكاح يلحق فيه الولد ولا عدة عليها انتهى وانظر النص على بقية أحكام المسألة وكلام الشارح في الكبير يقتضي ذلك وإِ أعلم ص وهل ينبغي أن لا تعجل برؤيته تأويلان ش لما ذكر أن المطلقة تحل بأول الحيضة الثالثة كما هو المشهور وهو مذهب المدونة نيه على أنه وقع في المدونة